OPEN ACCESS
Received: 07/04/2024
Accepted: 13/07/2024

مجلة الآداب

Menstruation Aya (Verse) in Quran: A Comparative Quranic Interpretative Study

Dr. Hakem Qasim Yahya Al-Hakem *
Haemalhakem5040@gamail.com

Abstract:

This study aims to highlight the rulings of the menstruation (Aya) verse in Quran, examining it through a comparative interpretative approach. It seeks to arrive at the most credible scholarly opinions on the matter and to identify the main principles for preferring certain opinions in menstruation issues. The study is divided into an introduction, three sections, and a conclusion. The first section discussed the intended meaning of menstruation in the Quranic verse under investigation. The second section explored the ruling on enjoying intimacy with a menstruating woman. The third section focused on the ruling on intercourse with a menstruating woman after the cessation of bleeding and before performing the ritual bath. The methodology used is the comparative inductive method for the mentioned issues. The study key findings showed that the intended meaning of menstruation in the verse referred to the place of blood (the vagina), and that a man may enjoy intimacy with his menstruating wife in any way except for vaginal intercourse. It was concluded that intercourse was prohibited with a menstruating woman unless otherwise she performed the ritual bath after bleeding stops.

Keywords: Menstruation verse, Purity, Postpartum bleeding, Menstruating woman.

* Associate Professor of Quranic Tafsir (Interpretation) & Sciences, Department of Qur'an Sciences, College of Islamic Studies, American Open University, First Regional Branch, Republic of Yemen.

Cite this article as: Al-Hakem, Hakem. (2024). Menstruation Aya (Verse) in Quran: A Comparative Quranic Interpretative Study, *Journal of Arts, 12*(4), 560 -594.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 2024/04/07
تاريخ القبول: 13/ 07/ 2024

مجلة الآداب

آية الحيض: دراسة تفسيرية مقارنة

د. حاكم قاسم يحيى الحاكم *
Haemalhakem5040@gamail.com

الملخص:

يهدف البحث إلى إبراز أحكام آية الحيض، ودراستها دراسة تفسيرية مقارنة. والوصول إلى أرجح الأقوال في المسألة بعد عرضها ومناقشتها. والوقوف على أهم أسس الترجيح في الأقوال المطروحة في مسائل الحيض. وتم تقسيمه إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، المبحث الأول: المراد بالمحيض في الآية. المبحث الثاني: حكم الاستمتاع بالحائض. المبحث الثالث: حكم وطء الحائض بعد الطهر وقبل الاغتسال. واستعمل المنهج المتبع في البحث هو (المنهج الاستقرائي المقارن) للمسائل المذكورة. وتوصل إلى أن المراد بالمحيض في الآية هو موضع الدم (الفرج)، وأن للرجل أن يستمتع من زوجته الحائض بكل شيء عدا الفرج. وحرمة وطء الحائض إذا انقطع دمها حتى تغتسل.

الكلمات المفتاحية: آية الحيض، الطهارة، النفاس، الحائض.

* أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك - قسم القرآن الكريم وعلومه - كلية الدراسات الإسلامية - الجامعة الأمريكية المفتوحة الفرع الإقليمي الأول - الجمهورية اليمنية.

للاقتباس: الحاكم، حاكم. (2024). آية الحيض: دراسة تفسيرية مقارنة، *مجلة الآداب*، *12* (4)، 560-594.

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

(EISSN):2708-5783 ISSN:2707-5508
DOI: https://doi.org/10.35696/arts.v12i4.2227

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، أنزل خير كتبه على خير رسله، بلسان عربي مبين، وصلى الله وسلم وبارك على خير البرية وأزكى البشرية، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم البعث والنشور. أمَّا بعد:

فإن كتاب الله ﷻ لا تنقضي عجائبه، ولا تنتهي معجزاته، ولا يَخْلَقَ على كثرة الترداد. وهذه التفاسير للقرآن على كثرتها، والكتب التي ألفت في مختلف علومه لا يدركها الحد، ولا يصل إليها الحصر، وكلما صدر جديد وجد قبولًا عند بعضٍ ونفعًا عند آخرين، ولقد وفقني الله تعالى باختيار موضوع: "آية الحيض: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: 222] دراسة تفسيرية مقارنة".

أهمية الموضوع:

- يستمد الموضوع أهميته من تعلُّقه بكتاب الله عز وجل.
- الموضوعات التي تناولتها آية الحيض، وما فيها من أحكام تهم الأمة وخاصة النساء.
- ارتكازه على دراسة مصادر التفسير والمقارنة بينها.

أسباب اختيار الموضوع:

- نظرًا لأهمية الموضوع الذي أشرت إليه سابقًا.
- حاجة الأمة لمعرفة كل ما يتعلق بمسائل الحيض والتي يكثر فيها السؤال.
- تقوية الملكة العلمية لدى الباحث.

أهداف الموضوع:

- إبراز أحكام آية الحيض، ودراستها دراسة تفسيرية مقارنة.
- الوصول إلى أرجح الأقوال في المسألة بعد عرضها ومناقشتها.
- الوقوف على أهم أسس الترجيح في الأقوال المطروحة في مسائل الحيض.

الدراسات السابقة:

لم أجد حسب بحثي واطلاعي من بحث " آية الحيض في القرآن دراسة تفسيرية مقارنة"، وهذه مجموعة من الكتب، والرسائل، والبحوث التي تطرقت لموضوع آية الحيض وأحكامها:

1) **الحيض والنفاس والاستحاضة وما يتعلق بها من الأحكام دراسة فقهية مقارنة**، رسالة ماجستير لراوية أحمد الظهار، جامعة أم القرى بمكة المكرمة.
2) **ما يشكل على المرأة من أحكام الحيض والنفاس، وما يلحق بهما دراسة فقهية مقارنة بالطب الحديث:** رسالة ماجستير، لهناء عبد الرءوف إبراهيم رضوان، من كلية الشريعة، بالجامعة الإسلامية، غزة، 1426هـ.

3) **الأحكام المترتبة على الحيض والنفاس والاستحاضة:** لصالح بن عبد الله اللاحم، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط.1، 1429هـ.

الفرق بين بحثي والأبحاث السابقة:

أن بحثي متعلق بآية الحيض دراسة تفسيرية مقارنة، ذكرت فيه كلام المفسرين وأصحاب أحكام القرآن، واختلافهم في أحكام الآية، مع الترجيح وذكر الثمرة المترتبة على هذا الاختلاف، بخلاف الرسائل السابقة فهي دراسة فقهية منقولة من كتب الفقه.

منهج البحث:

المنهج المتبع في البحث هو **(المنهج الاستقرائي المقارن)** للمسائل المذكورة.

عملي في البحث:

1) **سأتبع في بحثي عند كل مسألة الخطوات التالية:**

- تحديد المسألة.
- جمع الأقوال التفسيرية في المسألة.
- ذكر القائلين بكل قول.
- جمع الأدلة لكل فريق، ودراسة أوجه استدلالهم.
- مناقشة أدلة كل فريق.
- تحرير محل النزاع، وذكر ثمرته، وأسباب الاختلاف.
- ذكر إمكانية الجمع إن وجد.
- إن تعذر الجمع ألجأ إلى الترجيح وفق قواعد الترجيح عند المفسرين ما استطعت إلى ذلك سبيلًا، وأذكر مسوغات الترجيح.

2) كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وعزوها بذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن.

3) عزو الأحاديث والآثار إلى مصادرها.

4) تخريج الأحاديث تخريجا علميًا موجزًا, فإذا كان في الصحيحين؛ اكتفيت بورودها فيهما أو في أحدهما, وإن لم يكن في أحدهما؛ ذكرت درجتها معتمدًا في ذلك على كلام أهل العلم من أهل الحديث.

5) توثيق النصوص المنقولة من مصادرها.

6) توثيق القراءات من مصادرها المعتمدة, مع نسبتها لأصحابها.

7) نسبة الأقوال إلى قائليها, مع عزوها إلى مواضعها من كتبهم, فإن لم تكن متوفرة فإلى المصنفات

الأخرى التي نقلت ذلك عنهم ما أمكن ذلك.

8) عزو الشواهد الشعرية إلى قائليها.

9) شرح الكلمات الغريبة.

10) ترجمة للأعلام غير المشهورين من المفسرين.

11) ذكر النتائج والتوصيات في الخاتمة.

12) ختم البحث بالفهارس المهمة مرتبة لتيسير الوصول إلى المعلومة.

هيكل البحث:

تتكون خطة هذا البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس.

المقدمة: وتشتمل على: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وهيكل البحث.

المبحث الأول: المراد بالمحيض في الآية.

المطلب الأول: أقوال العلماء في المسألة.

المطلب الثاني: أدلة كل قول ووجه الاستدلال.

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال.

المطلب الرابع: محل النزاع وثمرته، وأسباب الاختلاف.

المطلب الخامس: القول الراجح ومسوغات الترجيح.

المبحث الثاني: حكم الاستمتاع بالحائض.

المطلب الأول: أقوال العلماء في المسألة.

المطلب الثاني: أدلة كل قول ووجه الاستدلال.

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال.

المطلب الرابع: محل النزاع وثمرته، وأسباب الاختلاف.

المطلب الخامس: القول الراجح ومسوغات الترجيح.

المبحث الثالث: حكم وطء الحائض بعد الطهر وقبل الاغتسال.

المطلب الأول: أقوال العلماء في المسألة.

المطلب الثاني: أدلة كل قول ووجه الاستدلال.

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال.

المطلب الرابع: محل النزاع وثمرته، وأسباب الاختلاف.

المطلب الخامس: القول الراجح ومسوغات الترجيح.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، وأبرز التوصيات التي أخلص إليها في هذا البحث.

الفهارس: وتشمل: فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

المبحث الأول: المراد بالمحيض في قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ **[البقرة: 222]**

ويشتمل هذا المبحث على خمسة مطالب:

المطلب الأول: أقوال العلماء في المسألة:

اختلف المفسرون في المراد بالمحيض في الآية على قولين: القول الأول: المحيض بمعنى (المصدر) أي دم الحيض[1].

وقد ذهب إليه من المفسرين: ابن جرير الطبري[2]، والزجاج[3]، والواحدي[4]، والبغوي[5]، والزمخشري[6]، وابن عطية[7]، والقرطبي[8]، والبيضاوي[9]، والنسفي[10]، وأبو السعود[11]، والشوكاني[12]، واختاره الجصاص[13]، والألوسي[14]، وابن عثيمين[15].

القول الثاني: المراد بالمحيض موضع الدم (الفرج): كالمبيت والمقيل موضع البيتوتة والقيلولة[16].

وهذا القول مروي عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما[17]-، واختاره من المفسرين: ابن الجوزي[18]، وابن كثير[19]، والطاهر ابن عاشور[20]، ورجحه: الفخر الرازي[21]، وأبوحيان[22]، وهو رأي ابن حزم[23]، وذكر القاضي أبو يعلى: أن هذا ظاهر كلام أحمد[24].

المطلب الثاني: أدلة كل قول ووجه الاستدلال

استدل أصحاب القول الأول والقائلين بأنه بمعنى الحيض أي الدم بالآتي:

أولًا: الكتاب

استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: 222]، وجه الدلالة: أن المراد بالمحيض في هذا الموضع هو الحيض، لأن الجواب ورد بقوله: ﴿هُوَ أَذًى﴾ وهو صفة لنفس الحيض لا للموضع الذي فيه[25].

ثانيًا: السنة

حديث عائشة رضي الله عنها: أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض؟.."[26]، وجه الدلالة: أن المراد بغسل المحيض الدم.

ثالثًا: اللغة

أن المحيض مصدر ميمي بمعنى الحيض، كالمعيش بمعنى العيش، قال رؤبة:

إليك أشكو شدة المعيش ومر أعوام نتفن ريشي[27]

أي أشكو شدة العيش[28].

رابعًا: العقل: قوله تعالى: ﴿ هُوَ أَذًى ﴾ يعني أنه نجس وقذر، ووصفه له بذلك قد أفاد لزوم اجتنابه; والذين سألوا عن حكمه في الإسلام كانوا عالمين قبل ذلك بلزوم اجتناب النجاسات، فأطلق فيه لفظًا عقلوا منه الأمر بتجنبه[29].

واستدل أصحاب القول الثاني القائلين بأنه موضع الحيض بعدة أدلة وهي:

أولًا: الكتاب

استدلوا بقوله تعالى:﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾، وجه الدلالة، أن المراد بالحيض هو موضع الحيض، لأن الاعتزال في المحيض لا يتحقق له معنى إذا أراد به نفس الدم [30].

ثانيًا: اللغة

استعماله في الموضع أفصح وأكثر وأشهر منه في المصدر[31].

ثالثًا العقل

استثنى الله تعالى موضع الحيض بقوله: ﴿قُلۡ هُوَ أَذًى﴾، أي موضع الأذى، وإلا فنفس الدم مجتنب ولا يقرب، وقد عرفوا نجاسته، فإن النجاسة مجتنبة، وعبر عن الموضع بالأذى، مع أن الأذى ليس عبارة عن نفس النجاسة، بل هو كناية عن العيافة في حق متوخي النظافة [32].

أنه على تقدير (اعتزلوا موضع الحيض من النساء)، لا يتطرق إلى الآية نسخ ولا تخصيص[33].

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال

أولًا: مناقشة القول الأول

- أما استدلالكم بالآية: أن قوله: ﴿هُوَ أَذًى﴾ صفة لنفس الحيض ؛ **فيُرد عليه:** أن الحيض موصوف بكونه أذى، وإذا جاز ذلك فيجوز لنا أيضًا أن نقول: المراد أن ذلك الموضع ذو أذى، ولو قلنا: بتقدير أن يكون المحيض عبارة عن الحيض، فالحيض في نفسه ليس بأذى لأن الحيض عبارة عن الدم المخصوص، والأذى كيفية مخصوصة، وهو عرض، والجسم لا يكون نفس العرض[34].

ويقال لهم كذلك: لا يمتنع أن يكون المحيض صفة لموضع، ثم وصفه بما قاربه وجاوره، كالعقيقة، فإنها اسم لشعر الصبي، وسميت بها الشاة التي تذبح عند حلق رأسه مجازًا. والراوية: اسم للجمل، وسميت المزادة راوية مجازًا[35].

- واعترض أبو حيان الأندلسي عليهم بقوله: وإن حملنا الثاني -أي المحيض- على المصدر فلا بد من حذف مضاف، أي: فاعتزلوا وطء النساء في زمان الحيض[36].
- **أما اللغة** فيقال لهم: أن لفظ المحيض يحتمل المعنيين، واستعماله في الموضع أفصح وأكثر وأشهر منه في المصدر.

ثانيًا: مناقشة القول الثاني

- أما استدلالكم بالآية فيقال لكم: إن في فحوى اللفظ لا يدل على أن المراد بالمحيض في هذا الموضع هو الحيض، لأن الجواب ورد بقوله: ﴿هُوَ أَذىً﴾، وذلك صفة لنفس الحيض لا للموضع الذي فيه[37].

- **الرد عليهم:** "لو كان المراد بالمحيض هاهنا الحيض لكان قوله: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ معناه: فاعتزلوا النساء في الحيض، ويكون المراد فاعتزلوا النساء في زمان الحيض، فيكون ظاهره مانعًا من الاستمتاع بها فيما فوق السرة ودون الركبة ولما كان هذا المنع غير ثابت لزم القول بتطرق النسخ أو التخصيص إلى الآية، ومعلوم أن ذلك خلاف الأصل"[38].

- **وأما العقل:** فإنه يمكن أن يرجح المصدر بقوله: ﴿هُوَ أَذىً﴾، ومكان الدم نفسه ليس بأذى؛ لأن الأذى كيفية مخصوصة وهو عرض، والمكان جسم، والجسم لا يكون عرضًا[39].

يرد عليهم: أنه يكون على حذف إذا أريد المكان، أي: ذو أذى [40].

المطلب الرابع: محل النزاع وثمرته، وأسباب الاختلاف

أولًا: محل النزاع وثمرته

- **محل النزاع:** موضع النزاع بين المفسرين في المراد (بالمحيض) هل هو دم الحيض أم موضع الدم؟
- **ثمرته:** وثمرة هذا الخلاف تظهر في حكم الاستمتاع بالحائض فعلى القائلين بالقول الأول بأنه الدم يكون الاستمتاع فيما فوق السرة ودون الركبة. وعلى القائلين بالقول الثاني بأنه موضع الدم تكون الآية دالة على تحريم الجماع فقط.

قال الفخر الرازي: إن فسرنا المحيض بموضع الحيض على ما اخترناه كانت الآية دالة على تحريم الجماع فقط، فلا يكون فيها دلالة على تحريم ما وراءه، أما من يفسر المحيض بالحيض، كان تقدير الآية عنده "فاعتزلوا النساء في زمان الحيض"، ثم يقول ترك العمل بهذه الآية فيما فوق السرة ودون الركبة، فوجب أن يبقى الباقي على الحرمة [41].

ثانيًا: أسباب الاختلاف

مرجع الاختلاف بين المفسرين يعود إلى:

- **صلاحية صيغة (مفعِل) في الدلالة على زمان الحدث ومكانه.**

قال ابن العربي: فالاسم المبني من فعل يفعل للموضع مفعل بكسر العين كالمبيت والمقيل، والاسم المبني منه على مفعل بفتح العين يعبر به عن المصدر كالمضرب، تقول: إن في ألف درهم لمضربا، أي ضربا ومنه قوله تعالى:﴿وَجَعَلۡنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشٗا ١١﴾ [النبأ: 11] أي عيشًا.

وقد يأتي المفعل بكسر العين للزمان، كقولنا: مضرب الناقة أي زمان ضرابها. وقد يبنى المصدر أيضا عليه، إلا أن الأصل ما تقدم. وذلك لقوله تعالى: ﴿إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ﴾[المائدة: 48] أي رجوعكم، ولقوله تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ﴾ [البقرة: 222] أي عن الحيض [42].

المطلب الخامس: القول الراجح ومسوغات الترجيح

الراجح -والله أعلم- هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني أن المراد بالمحيض هو موضع الدم وذلك لما يأتي:

- قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البقرة: 222]، والمحيض اسم لمكان الحيض، كالمقيل، والمبيت، فتخصيصه، موضع الدم بالاعتزال دليل على إباحة الاستمتاع فيما عداه [43].
- قوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ لو أريد به المصدر لكان الظاهر منع الاستمتاع بها فيما فوق السرة ودون الركبة، ولما كان هذا المنع غير ثابت، لزم القول بتطرق النسخ، أو التخصيص، وذلك خلاف الأصل، فإذا حمل على موضع الحيض كان المعنى:"فاعتزلوا النساء في موضع الحيض"[44].
- لفظ المحيض يحتمل المعنيين وإرادة مكان الدم أرجح بدلالة أمرين:

أحدهما: أنه لو أراد الحيض لكان أمرًا باعتزال النساء في مدة الحيض بالكلية، والإجماع بخلافه.

والثاني: أن سبب نزول الآية، أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة اعتزلوها، - فنزلت هذه الآية، فقال النبي ﷺ "اصنعوا كلَّ شيء غير النكاح"[45] وهذا تفسير لمراد الله تعالى، ولا تتحقق مخالفة اليهود بحملها على إرادة الحيض؛ لأنه يكون موافقا لهم[46].

- وإذا حملنا المحيض على موضع الحيض كان معنى الآية: (فاعتزلوا النساء في موضع الحيض)، ويكون المعنى: "فاعتزلوا موضع الحيض من النساء"، وعلى هذا التقدير لا يتطرق إلى الآية نسخ ولا تخصيص[47].

وبهذا يتحرر أن المراد بالمحيض في الآية هو موضع الدم، والله أعلم.

المبحث الثاني: الواجب إعتزاله من المرأة الحائض

ويشتمل هذا المبحث على خمسة مطالب:

المطلب الأول: أقوال العلماء في المسألة

لا خلاف بين أهل العلم في تحريم وطء الحائض[48]، واختلفوا في الذي يجب اعتزاله من المرأة حال الحيض على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب على الرجل اعتزال جميع بدن المرأة الحائض، وهو مروي عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، وعبيدة السلماني[49].

القول الثاني: أن الذي يجب اعتزاله ما بين السّرة والركبة، وقد ذهب إلى هذا القول ابن عباس -رضي الله عنهما- في رواية، وشريح، وسعيد بن جبير، ومالك، وأبو حنيفة، وأبو يوسف[50]، وأكثر الشافعية[51].

واختاره من المفسرين: ابن جرير الطبري[52]، والجصاص[53]، والواحدي[54]، وابن العربي[55]، وابن عطية[56]، والقرطبي[57]، وابن جزي[58]، والصابوني[59].

القول الثالث: أن الذي يجب اعتزاله موضع خروج الدم (الفرج) فقط. وممن ذهب إلى هذا القول عائشة، وأم سلمة-رضي الله عنهما-، ومجاهد، والحسن، والشعبي، وعكرمة، ومجاهد، والثوري[60]، وهو الصحيح من قول الشافعية[61]، وهو قول الحنابلة[62]، ورجحه ابن حزم[63]، والنووي[64].وذهب إليه من المفسرين ابن الجوزي[65]، وابن سعدي[66]، وابن عثيمين [67]، واختاره إلكيا الهرّاسي[68]، والفخر الرازي[69]، وهو قول جمهور المفسرين،كما حكاه الماوردي[70].

المطلب الثاني: أدلة كل قول ووجه الاستدلال

أدلة القول الأول:

1) أخذًا بظاهر قوله تعالى:﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾[البقرة: 222].
2) أن الله أمر باعتزال النساء، ولم يخصص من ذلك شيئا دون شيء، فوجب اعتزال جميع بدن المرأة لعموم الآية[71].

أدلة القول الثاني وحجتهم:

أولًا: الكتاب: استدلوا بقوله تعالى:﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾، وجه الدلالة: ظاهر الآية يقتضي لزوم اجتنابها فيما تحت المئزر وفوقه، فلما اتفقوا على إباحة الاستمتاع منها بما فوقه سلمناه للدلالة، وحكم الحظر قائم فيما دونه; إذلم تقم الدلالة عليه[72].

ثانيًا: السنة

1) حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كانت إحدانا إذا كانت حائضًا وأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها، أمرها أن تتزر في ثوب حيضتها، ثم يباشرها قالت: وأيكم يملك إربه، كما كان النبي ﷺ يملك إربه"[73]، وكذلك روي عن ميمونة -رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله ﷺ "إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها، فاتزرت وهي حائض"[74]، وجه الدلالة: يفهم من الحديثين تحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة بوطء وغيره. وقال ابن دقيق العيد: حديث عائشة يقتضي منع ما تحت الإزار لأنه فعل مجرد[75].

2) ولما روي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "كان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض"[76] وجه الدلالة: أن الذي روته عائشة -رضي الله عنها- دليل على فعله ﷺ.

3) عن مالك عن زيد بن أسلم أن رجلًا سأل النبي ﷺ فقال:" ما يحلّ لي من امرأتي وهي حائض؟" فقال: " لتشدّ عليها إزارها، ثم شأنك بأعلاها".[77] وجه الدلالة: أن السائل في الحديث قد علم أنه ممنوع من وطء امرأته في الفرج للآية، وجواب النبي ﷺله نص على المباح بأنه ما فوق المئزر.

4) وحديث عمر ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ: ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قال: "ما فوق الإزار"[78]. وكل هذه الأحاديث صريحة في النهي عن كل أنواع الاستمتاع بما تحت الإزار.

ثالثًا: العقل: قالوا: إن ما بين السرة والركبة حريم للفرج ومن يرعى حول الحمى يوشك أن يخالط الحمى[79].

وقال القرطبي: مباشرة الحائض وهي متزرة على الاحتياط والقطع للذريعة، ولأنه لو أباح فخذيها كان ذلك ذريعة إلى موضع الدم المحرم بإجماع فأمر بذلك احتياطًا[80].

ولأنه لمَّا منع الوطء في الفرج لأجل الأذى، وجب أن يمنع مما يقاربه؛ لأنَّ الأذى يصيبه غالبًا إذا كان دم الحيض يسيل بنفسه من غير اختيار المرأة، وبذلك فارق الدُبر[81].

أدلة القول الثالث (الجمهور) وحجتهم:

أولًا: الكتاب: استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ وجه الدلالة من الآية: أن المحيض في الآية يحتمل أن يكون اسمًا لمكان الحيض الذي هو الفرج، وأن يكون مصدرًا أي فاجتنبوهن في الحيضن والأرجح كما ذكرنا في المسألة الأولى حمله على المكان، ويدل عليه ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾"أي اعتزلوا نكاح فروجهن"[82].

ثانيًا: السنة

1- سبب نزول الآية: عن أنس بن مالك ﷺ: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة اعتزلوها، فلم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيت، فسأل أصحاب النبي -ﷺ- النبي -ﷺ- فنزلت هذه الآية، فقال النبي ﷺ "اصنعوا كلَّ شيء غير النكاح"[83].

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على جواز الاستمتاع بما بين السرة والركبة لتصريحه بتحليل كل شيء ما عدا النكاح[84].

2- وما روي عن مسروق قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا ؟ قالت: "كلَّ شيء إلا الجماع"[85]، وجه الدلالة: جواز الاستمتاع بما عدا الفرج.

وفي الرواية الأخرى "قالت: له كلَّ شيء إلا فرجها"[86]. وهذا موافق للحديث المتقدم.

قال ابن رجب: واحتج أحمد بأن عائشة أفتت بإباحة ما دونَ الفرج مِن الحائض، وهي أعلم الناس بهذه المسألة، فيتعين الرجوع فيها إلى قولها، كَما رجع إليها في الغسل مِن إلتقاء الختانين، وكذا في المباشرة للصائم[87].

ثالثًا: العقل: إن تحريم وطء الحائض منع للأذى، فاختص بمحله كالدبر[88].

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال

أولًا: الاعتراضات على القول الأول من المخالفين

- أن هذا قول شاذ خارج عن قول العلماء، وإن كان عموم الآية يقتضيه فالسنة الثابتة بخلافة[89].
- أن جواز قربانهن فيما فوق السرة وتحت الركبة بإجماع أهل العلم نقل ذلك ابن قدامة بقوله: "وجملته أنَّ الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة جائز بالنصِّ والإجماع"[90].

وقال به النووي كذلك: "وأما ما سواه - أي: سوى ما بين السرة والركبة - فمباشرتها فيه حلالٌ بإجماع المسلمين"[91].

- أن ميمونة -رضي الله عنها- خالة ابن عباس -رضي الله عنهما- وقَفَت عليه وقالت له: أرغبت عن سنة رسول الله ﷺ[92]؟ تُنكِر عليه ما ذهب إليه من اعتزاله فراش زوجته إذا كانت حائضًا.
- يحمل ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في كراهة مضاجعة الحائض في فراش واحد على الاحتياط؛ إما لحال السائل، وإما لحال المرأة أن تكون لا تجد ما تستثفر به، فتنجس الفراش ولباس زوجها، وهذا لا يقع على أصل المسألة وإنما على الحال الخاصة فمن خشي على نفسه المواقعة، نُهي عن المضاجعة، كما ينهى الصائم عن القبلة وأصلها مباح[93].

ثانيًا: الاعتراضات على القول الثاني من المخالفين

- أما استدلالكم بوجه الدلالة من الآية: أن حكم الحظر قائم فيما تحت الإزار إذالم تقم الدلالة عليه، فهو مردود بأن حديث الرسول ﷺ "اصنعوا كلَّ شيء غير النكاح"[94]، يزيل هذا الحظر.
- وأما قولكم أن حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض"[95]، يدل على تحريم ما بين السرة والركبة، فقد رُد عليه بثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه محمول على الاستحباب جمعًا بين قوله ﷺ وفعله[96].

الوجه الثاني: أنَّ ما رووه دليل على حِلّ ما فوق الإزار لا على تحريم ما تحته. وقد يترك النبي ﷺ بعض المباح تقذرًا كتركه أكل الضَّب والأرنب[97].

الوجه الثالث: أنَّ هذا مفهوم، والمنطوق مُقدَّم عليه.

- وأما حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: سألت النبي ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، فقال: " فوق الإزار"[98] يرد عليه بوجهين:

الوجه الأول: أنه لا يصح[99].

الوجه الثاني: أنه لو صح الحديث؛ فإنَّ المراد بالإزار هنا الفرج بعينه، كما هو منقول عن اللغة، فليست مباشرة النبي -ﷺ- فوق الإزار تفسيرًا للإزار في حديث عمرﷺ، بل هي محمولة على الاستحباب[100].

وكذلك (ما فوق الإزار)،يحمل على الإزار الصغير الذي تجعله الحائض تحت إزارها.

وفعله - ﷺ-، يدل على جواز مباشرة الحائض فيما فوق السرة، ولا يدل على المنع فيما تحتها.

ثالثًا: الاعتراضات على القول الثالث (قول الجمهور) من المخالفين

- أما استدلالكم بقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ وأن المراد بالمحيض مكان الحيض مردود، لأن المراد بالمحيض الحيض، مصدر حاضت المرأة حيضًا ومحيضًا بدليل قوله تعالى ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى﴾ والأذى هو الحيض المسؤل عنه.

وأجيب عليه: بأن اللفظ يحتمل المعنيين وإرادة مكان الدم أرجح بدليل أمرين:

أحدهما: أحدهما أنه لو أراد الحيض لكان أمرا باعتزال النساء في مدة الحيض بالكلية.

والثاني: أن سبب نزول الآية، أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة اعتزلوها، - فنزلت هذه الآية، فقال النبي ﷺ "اصنعوا كل شيء غير النكاح"[101] وهذا تفسير لمراد الله تعالى، ولا تتحقق مخالفة اليهود بحملها على إرادة الحيض؛ لأنه يكون موافقا لهم[102].

- وأما قولكم: إن حديث أنس ﷺ: "اصنعوا كلَّ شيء إلاَّ النكاح"[103] منسوخ بحديث عمر بن الخطاب ﷺ فحديث أنس إخبار عن حال نزول الآية، وحديث عمرﷺ بعد ذلك لأنه لم يخبر عن حال نزول الآية.

فيُرد عليه: بأن حديث عمرﷺ لا يصحُّ كما بينا، ولو سلمنا بصحته فإنه لايوجد دليل قاطع على أن حديث عمر ﷺكان بعد نزول الآية، ولعلَّ الحديث كان قبل نزولها، فإذا كان ممكنًا هذا فلا يجوز القطع بأحدهما، ولا يجوز ترك ما جاء به القرآن، وبيَّنه الرسول ﷺ إثر نزول الآية، لمثل هذا النص[104].

- أن الأحاديث المتقدمة ذكرها في أدلة القولين تُبين معنى الاعتزال في الآية، وأنه اعتزال بعض جسد الحائض دون البعض الآخر، فلو كان الواجب اعتزال جميع أجزاء الجسد لما فعل ذلك النبي ﷺ[105].

يُرد عليه: أن مباشرته ﷺ فوق الإزار محمولة على الاستحباب بين قوله ﷺ وفعله.

المطلب الرابع: محل النزاع وثمرته، وأسباب الاختلاف

أولًا: محل النزاع وثمرته

- **محل النزاع:** موضع النزاع بين المفسرين في ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، هل يحل له كل شيء عدا الفرج، أم ما فوق الإزار، أم اعتزال جميع بدنها.
- **ثمرته:** وثمرة هذا الخلاف تظهر فيما يحل ويحرم من الاستمتاع بالحائض، فعلى القول الأول: يُحرم جميع بدن المرأة الحائض من المباشرة والاستمتاع، وعلى القول الثاني: جواز الاستمتاع بالمرأة الحائض بما فوق الإزار. وعلى القول الثالث: جواز الاستمتاع بجميع بدن المرأة الحائض عدا الوطء في الفرج.

ثانيًا: أسباب الاختلاف

مرجع الاختلاف بين المفسرين يعود إلى ثلاثة أمور:

- **عموم الآية.**
- **الأحاديث غير صريحة ومحتملة، والبعض منها ضعيف.**
- **احتمال وجوه أخرى في معنى "المحيض" الوارد في الآية**، فإن فسرنا المحيض بموضع الحيض على ما اخترناه كانت الآية دالة على تحريم الجماع فقط، فلا يكون فيها دلالة على تحريم ما وراءه، أما من يفسر المحيض بالحيض، كان تقدير الآية عنده (فاعتزلوا النساء في زمان الحيض)، فيلزمه ترك العمل بهذه الآية وعليه الاستمتاع بما فوق السرة ودون الركبة، لأن الواجب أن يبقى الباقي على الحرمة [106].

المطلب الخامس: القول الراجح ومسوغات الترجيح

الراجح -والله أعلم- هو القول الثالث (قول الجمهور)، والقائل بأن الذي يجب اعتزاله من الحائض موضع خروج الدم (الفرج) فقط وذلك للآتي:

1) لقوة أدلتهم، وردودهم على القولين الآخرين.
2) أنه قول جمهور المفسرين[107].
3) قوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ ﴾ [البقرة: 222] والمحيض اسم لمكان الحيض، كالمقيل، والمبيت، فتخصيصه، موضع الدم بالاعتزال دليل على إباحة الاستمتاع فيما عداه [108].
4) وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ ﴾ [البقرة: 222]. قال ابن المنذر: "والمباح منها بعد أن تطهر هو الممنوع منها قبل الطهارة، والفرج محرم في حال الحيض بالكتاب والإجماع[109]، وسائر البدن على الإباحة التي كانت قبل الحيض."[110]

3- قول النبي ﷺ "اصنعوا كل شيء إلا النكاح" [111]، قال ابن حزم معلقًا عليه: "فهذا خبر في غاية الصحة، وهو بيان للآية، بين - عليه الصلاة والسلام - إثر نزولها مراد ربه تعالى فيها، ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: 44]"[112] وقال أيضًا: "وللرجل أن يتلذذ بامرأته بكل شيء حاشا الإيلاج في الفرج" [113].

4- ويمكن حمل النهي في حديث عائشة -رضي الله عنها- وغيره على الكراهة، لا على التحريم جمعًا بين الادلة [114].

5- **قال ابن القيم:** وحديث أنس ظاهر في أنَّ التحريم إنما وقع على موضع الحيض خاصة، وهو النكاح، وأباح كل ما دونه، وأحاديث الإزار لا تناقضه؛ لأن ذلك أبلغ في اجتناب الأذى وهو أولى[115].

6- أن الأحاديث المتقدمة مفسِّرة لما أُجمِل في الآية، مخصصه لعمومها.

وبهذا يتبين أن الراجح هو جواز الاستمتاع من الحائض بما عدا الفرج هو الراجح، والله أعلم.

المبحث الثالث: حكم وطء الحائض بعد الطهر وقبل الاغتسال.

ويشتمل هذا المبحث على خمسة مطالب:

المطلب الأول: أقوال العلماء في المسألة:

اتفق العلماء أنه لا يحل للرجل وطء المرأة في حالة الحيض حتى تطهر[116]، واختلفوا في حكم الوطء بعد الطهر وقبل الاغتسال على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يحرم وطء الحائض إذا طهرت وانقطع دمها حتى تغتسل، وهو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، كالمالكية [117]، والشافعية [118]، والحنابلة[119]، والحسن، وعكرمة، والنخعي[120]، بل قال ابن المنذر: هو كالإجماع من أهل العلم [121]، وقال المروزي: لا أعلم في هذا اختلافًا[122]، وقد ذهب إليه من المفسرين: الزمخشري[123]، وابن كثير[124]، وأبو السعود [125]، وابن سعدي [126]، وابن عثيمين [127]، واختاره: الطبري[128]، والطحاوي[129]، وابن العربي[130]، والفخر الرازي[131]، والقرطبي[132]، والشوكاني "133"، وابن عاشور[134]، ورجحه: الواحدي[135]، والألوسي[136]، والصابوني[137].

القول الثاني: جواز وطء الحائض إذا طهرت وانقطع دمها لأكثر الحيض وإن لم تغتسل، وهو قول أبي حينفة [138]، وذهب اليه من المفسرين: ابن عطيه [139]، واختاره: الجصاص[140]، وأبو علي الفارسي[141]، وإلكيا الهراسي [142]، والنسفي[143].

القول الثالث: وهو أنه يكفي في حِلها أن تغسل فرجها وتتوضأ للصلاة وإلى هذا ذهب مجاهد وطاوس[144]، والأوزاعي[145]، وداود االظاهري[146]، واختاره ابن حزم [147].

المطلب الثاني: أدلة كل قول ووجه الاستدلال.

أدلة القول الأول (الجمهور) وحجتهم:

أولًا: الكتاب:

- استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ [البقرة: 222] وجه الدلالة: أنه جعل الامتناع لأجل الأذى، وهو عيافة النفس الشريفة، ونفار الطبائع الكريمة عن مخالطة القذارة بالحيض، وذلك موجود قبل الاغتسال، ولهذا قال -ﷺ- للمرأة التي سألته عن غسل الحيض "... وخذي فِرصة من مسك فاستعملها " قالت لها عائشة: تتبَّعِي أثر الدم " [148].

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ...﴾ [البقرة: 222]. والاستدلال بالآية على قراءة التشديد(يَطَّهُرْنَ)[149] ظاهر وصريح في اشتراط الغسل، ومعناها (حتى يتَطَهَّرن)، وإنما أدغم التاء في الطاء لتقارب مخرجيهما كما قال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ﴾ [المائدة: 6]، أي: فتطهروا[150].

ورجح الطبري قراءة التشديد على التخفيف بقوله: "وأولى القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأ: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ بتشديدها وفتحها، بمعنى: حتى يغتسلن - لإجماع الجميع على أن حراما على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع دم حيضها حتى تطهر، وإنما الخلاف في الطهر ما هو" [151].

وهي في مصحف أُبي وعبد الله – ﷺ- "يتطهرن"، وفي مصحف أنس بن مالك ﷺ" ولا تقربوا النساء في محيضهن واعتزلوهن حتى يتطهرن" [152].

- أن الله سبحانه علق الحكم في آية الحيض على شرطين:

أحدهما: انقطاع الدم، وهو قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾.

والثاني: الاغتسال بالماء، وهو قوله تعالى:﴿ فإذا تطهَّرن﴾ أي يفعلن الغسل بالماء، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾[النساء: 6]، فعلق الحكم وهو جواز دفع المال على شرطين: أحدهما- بلوغ المكلف النكاح. والثاني- إيناس الرشد [153].

ثانيًا: العقل: أنَّ الإجماع منعقد على تحريم وطئها في حال الحيض، فلمَّا اختلفوا بعد إجماعهم من منع وطئها في حال الحيض وجب أن يكون التحريم قائمًا حتى يتَّفقوا على الإباحة، ولم يتَّفقوا قط إلاَّ بعد أن تطهر بالماء في حال وجود الماء [154].

أدلة القول الثاني وحجتهم:

أولًا: الكتاب:

- استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: 222]، **وجه الدلالة:** أنَّ قوله:﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ لا يحتمل إلاَّ انقطاع الدم، وقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يحتمل الغسل وانقطاع الدم، فيجب حمل اللفظ المحتمل على ما لا يحتمل، ويكون تقديره، ولا تقربوهن حتى ينقطع دمهن، فإذا انقطع دمهن فأتوهن. وأنَّ الغاية إذا علَّق عليها حكم، ثم أعيدت بلفظ الشرط فالظاهر أن الثاني هو الأول، ألا ترى أنه لو قال: لا تكرم زيدًا حتى يدخل الدار، فإذا دخل الدار فأكرمه، رجع الثاني إلى الدخول الأول [155].
- وقوله: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ ﴾ و"حتى" تقتضي أن يكون حكم ما بعدها بخلافها، فذلك عموم في إباحة وطئها بانقطاع الدم كقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: 43] فكانت هذه نهايات لما قدر بها، وكان حكم ما بعدها بخلافها، فكذلك قوله: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ إذا قرئ بالتخفيف فمعناها انقطاع الدم [156].
- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ ﴾ قُرئت بالتخفيف [157]، وإذا قرئ بالتخفيف فإنما هو انقطاع الدم لا الاغتسال; لأنها لو اغتسلت وهي حائض لم تطهر، فلا يحتمل قوله: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ إلا معنى واحدًا وهو انقطاع الدم الذي به يكون الخروج من الحيض [158].

ثانيًا: العقل: كما يجوز لها الصوم والطلاق، فكذلك الوطء[159].

- ولأنَّ تحريم الوطء هو للحيض، وقد زال وصارت كالجنب [160].

أدلة القول الثالث وحجتهم:

- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ [البقرة: 222]. "فقوله: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ معناه: حتى يحصل لهن الطهر الذي هو عدم الحيض، والتطهر صفة لفعلهن"[161].
- قوله تعالى:﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة: 108] فجاء النص والإجماع بأنه غسل الفرج والدُبر بالماء. وقالﷺ: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور"[162]، يعني: الوضوء [163]. فدل على أن الحائض إذا طهرت تحل لزوجها بغسل الفرج، أوالوضوء.

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال.

مناقشة القول الأول (الجمهور):

- **أما الدليل الأول:** وهو جعل الامتناع لأجل الأذى، ونفار الطبائع عن مخالطة القذارة بالحيض.

فنوقش: بأنه لو كان لأجل ما ذكرتم لم يجز وطء المستحاضة[164]؛ لأن أذى جريان الدم أكثر من أثر الحيض.

وأجيب عن المناقشة من وجهين:

الوجه الأول: بالفارق بين أذى دم الحيض ودم الاستحاضة، لما هو معلوم من خبث دم الحيض ونتنه بخلاف دم الاستحاضة.

الوجه الثاني: أنَّ وطء المستحاضة لا يجوز دون خوف العنت، وأما مع خوف العنت، فلأنه يُخشَى من مواقعة ما هو أكثر من الأذى، ولأنَّ ذلك يفضي إلى رفع مقصود النكاح وحله، فاستثني لهذه الضرورة وبقي ما ليس فيه ضرورة على الأصل المذكور[165].

- **أما الدليل الثاني:** وهو الاستدلال بالآية على قراءة التشديد.

فنوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأنه إذا حمل على هذا احتيج إلى شرط آخر، وهو انقطاع الدم.

وأجيب: بأنَّ هذا غير مسلم؛ لأنَّ التطهير لا يكون إلاَّ بعد انقطاع الدم، فأمَّا إذا اغتسلت قبله لم تكن تطهَّرت.

الوجه الثاني: أنه قال بعد ذلك: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ فكيف يكون ذلك، أي أنَّ هذا تكرار.

وأجيب: بأنَّ إعادته تأكيد للأول وبيان كما نقول: "لا تأكل حتى تغرب الشمس، فإذا غربت فكل". فنحن بين أمرَين: إما أن يكون الأول أراد به الاغتسال والثاني تأكيدًا له، أو يكون أراد بالأول انقطاع الدم والثاني الاغتسال، فيكون قد علَّق جواز الوطء بشرطَين[166].

- أما الإجماع الذي ذكره ابن المنذر[167]، وترجيح الطبري فقد رد عليه ابن عطية - رحمه الله- بقوله:" وكل واحدة من القراءتين تحتمل أن يراد بها الاغتسال بالماء وأن يراد بها انقطاع الدم وزوال أذاه، وما ذهب إليه الطبري من أن قراءة شدّ الطاء مضمونها الاغتسال وقراءة التخفيف مضمونها انقطاع الدم: أمر غير لازم، وكذلك ادعاؤه الإجماع"[168].

- **أما الدليل الثالث:** أن الله سبحانه علق الحكم في آية الحيض على شرطين: أحدهما- انقطاع الدم، وهو قوله تعالى:﴿حتى يطهرن﴾. والثاني- الاغتسال بالماء.

فنوقش: بأنَّ هذه الدعوى غير مسلَّمة، وإنما هُما شرط واحد، ومعناه حتى ينقطع دمهن، فإذا انقطع فأتوهن، كما يقال: "لا تكلم زيدًا حتى يدخل الدار، فإذا دخل فكلمه"[169].

وأجيب عن المناقشة من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ ابن عباس-رضي الله تعالى عنهما- والمفسرين وأهل اللسان فسَّروه فقالوا: معناه «فإذا اغتسلن»، فوجب المصير إليه.

الوجه الثاني: أنَّ ما قالوه فاسد من جهة اللسان؛ فإنه لو كان كما يقولون لقيل: «فإذا تطهرن» فأعيد الكلام، كما يقال: "لا تكلم زيدًا حتى يدخل، فإذا دخل فكلِّمْه"، فلما أعيد بلفظ آخر دلَّ على أنهما شرطان كما يقال: "لا تكلم زيدًا حتى يأكل، فإذا أكل فكلمه"[170].

مناقشة القول الثاني:

- **الرد على الدليل الأول:** أما قولكم: أن قوله تعالى:﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ لا يحتمل إلاَّ انقطاع الدم. فيرد عليهم بعدة أوجه:

الوجه الأول: بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: (فإذا تطهرن بالماء)، وهو قول عكرمة [171]، وروي عنه: (فإذا اغتسلن) وهو قول مجاهد[172].

الوجه الثاني: أنَّ حمله على انقطاع الدم لا تقولون به إذا كان لدون الأكثر، وحمله على الغسل يقول به الجميع في الأكثر، والأقل، فوجب الحمل عليه.

الوجه الثالث: أنَّ حمله على انقطاع الدم حمل لفظين على معنى واحد، وحمله على الغسل حمل كلِّ لفظ على معنى مستجَد، فكان أولى؛ لأنه تكثير لفوائد القرآن[173].

- **أما الرد على الدليل الثاني:**

أما القول: بأنَّ حكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها:

فيرد عليهم: بأنه صحيح، ما لم يستأنف بعدها شرط آخر، فأما إذا استؤنف شرط آخر فإنه يقف عليه كما قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾[النساء:6]، فجعل بلوغ النكاح شرطًا، وإيناس الرشد شرطًا آخر، فكذلك قوله: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ شرط وقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ شرط آخر، ولهذا أعاده بغير اللفظ الأول، فزاد فيه التاء والتشديد[174].

- **أما الرد على الدليل الثالث:** أن قراءة التخفيف، يراد بها انقطاع الدم.

فيقال لهم: أنَّ معناها أيضًا «يغتسلن»، وهذا شائع في اللغة؛ فيصار إليه جمعًا بين القراءتين وعليه فلا يحل وطؤها ما لم تغتسل أو تتيمم عند عدم الماء[175].

- **أما الرد على الدليل الرابع:**

أنه يجوز الصوم والطلاق، فكذلك الوطء فيقال لهم: بأنَّ الشرع ورد بتحريم الصوم على الحائض، وهذه ليست بحائض، وهنا حرم الوطء حتى تغتسل. وأما الطلاق: فإنَّ تحريمه لتطويل العدَّة، وذلك يزول بمجرد الانقطاع[176].

- **أما الرد على الدليل الخامس:** أنَّ تحريم الوطء هو للحيض، وقد زال وصارت كالجنب يرد عليهم من أوجه: الوجه الأول: أنَّا لا نُسلم بأنَّ التحريم للحيض، بل هو لحدث الحيض، وهو باق.

الوجه الثاني: أنَّ الجنابة لا تمنع الوطء وكذا غسلها بخلاف الحيض.

الوجه الثالث: أنَّ حدث الحيض آكد من حدث الجنابة، فلا يصحُّ قياسه عليه [177].

ويقال لهم كذلك: أن قولكم: إذا انقطع دمها لأكثر الحيض حينئذ تحل، وإن انقطع دمها لأقل الحيض لم تحل حتى يمضي وقت صلاة كامل، وهذا تناقض[178].

مناقشة القول الثالث: الرد عليهم:

- أن هذا القول شاذ[179]، وخارج عن الإجماع وعن ظاهر القرآن فقوله عزوجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: 6] وفي موضع آخر: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ جاء ايتطهروا، ويغتسلوا بمعنى واحد وكذا ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ أي الطهر الذي يصلين به[180].

المطلب الرابع: محل النزاع وثمرته، وأسباب الاختلاف

أولًا: محل النزاع وثمرته:

- **محل النزاع:** موضع النزاع بين المفسرين في المراد بالطهر هل هو بالغسل أم بانقطاع الدم على أكثر الحيض أم بالوضوء.
- **ثمرته:** فعلى القول الأول: لا يحل وطء الحائض حتى تطهر وتغتسل، وعلى القول الثاني: إن انقطع الدم لأكثر الحيض حل وطؤها، وعلى القول الثالث: إذا رأت الطهر فغسلت فرجها، أو توضَّأت، حلَّ وطؤها.

ثانيًا: أسباب الاختلاف:

مرجع الاختلاف بين المفسرين يعود إلى أمرين:

- **اختلاف القراءات.**

وسبب الخلاف بين الأولين أن الله قال: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ﴾ الأولى بالتخفيف، والثانية بالتشديد، وطهر يستعمل فيما لا كسب فيه للإنسان، وهو انقطاع دم الحيض، وأما تطهّر فيستعمل فيما يكتسبه الإنسان، وهو الاغتسال بالماء. فحمل قوله عزوجل: ﴿وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ على انقطاع دم الحيض، وقوله: ﴿ فَإِذا تَطَهَّرْنَ﴾ على معنى: (فإذا انقطع دم الحيض)، فاستعمل المشدّد بمعنى المخفف.

ومن استعمل المخفّف بمعنى المشدّد، فالمراد: (ولا تقربوهن حتى يغتسلن بالماء)، فإذا اغتسلن فأتوهنّ، بدليل قراءة بعضهم (حَتَّى يَطْهُرْنَ) بالتشديد[181].

- **حمل لفظة التطهر على التطهر الشرعي أو اللغوي.**

قال أبوحيان: وسبب الخلاف أن يحمل التطهر بالماء على التطهر الشرعي أو اللغوي، فمن حمله على اللغوي قال: "تغسل مكان الأذى بالماء، ومن حمله على الشرعي حمله على أخف النوعين: وهو

الوضوء، لمراعاة الخفة، أو على أكمل النوعين: وهو أن تغتسل كما تغتسل للجنابة إذ به يتحقق البراءة من العهدة، والاغتسال بالماء مستلزم لحصول انقطاع الدم، لأنه لا يشرع إلا بعده"[182].

المطلب الخامس: القول الراجح ومسوغات الترجيح.

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول (قول الجمهور) والقائل بحرمة وطء الحائض إذا طهرت وانقطع دمها حتى تغتسل وذلك لما يأتي:

1) لقوة أدلتهم، وردودهم على القولين الآخرين.
2) أن هذا قول جمهور العلماء [183]، وعليه فتوى الصحابة والتابعين بل هو كالإجماع من أهل العلم كما ذكر ذلك ابن المنذر [184].
3) أن الله تعالى قال في آخر الآية: ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: 222] فمدحهن وأثنى عليهن، فلو كان المراد به انقطاع الدم ما كان فيه مدح؛ لأنه من غير عملهن، والباري سبحانه قد ذم على مثل هذا فقال: ﴿وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ [آل عمران: 188][185].
4) ولقراءة ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ بالتخفيف والتشديد والقراءتان سبعيتان [186] فقراءة التشديد صريحة في اشتراط الغسل وقراءة التخفيف يستدل بها من وجهين: أحدهما معناها أيضًا يغتسلن وهو الشائع في اللغة فيصار إليه جمعًا بين القراءتين والثاني: أن الإباحة معلقة بشرطين أحدهما انقطاع الدم والثاني تطهرهن وهو اغتسالهن وما علق بشرطين لايباح بأحدهما. وقد فسر ابن عباس -رضي الله عنهما- والمفسرون وأهل اللسان قوله ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي: فإذا اغتسلن، فوجب المصير إلى هذا التفسير[187].
5) قال إمام المفسرين: وفي إجماع الجميع من الأمة على أن الصلاة لا تحل لها إلا بالاغتسال، أوضح الدلالة على صحة ما قلنا: من أن غشيانها حرام إلا بعد الاغتسال، وأن معنى قوله:﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، فإذا اغتسلن فصرن طواهر الطهر الذي يجزيهن به الصلاة [188].
6) قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فأتوهن﴾ يدل التزامًا على أن الغاية هي الاغتسال لأنه يقتضي تأخر جواز الإتيان عن الغسل فهو يقوي كون المراد بقراءة التخفيف الغسل لا الانقطاع[189].
7) إن كان قربهن قبل الغسل مباحًا، لكن لا تقع صيغة الأمر من الله تعالى إلا على الوجه الأكمل [190].
8) أنا إذا حملنا اللفظ على الطهارة بالماء كنا قد حفظنا الآية من التخصيص والأدلة من التناقض؛ وإذا حملنا ﴿ تَطَهَّرْنَ﴾ على انقطاع الدم كنا قد خصصنا الآية وتحكمنا على معنى لفظها بما لا يقتضيه ولا يشهد له فرق فيه، وتناقضنا في الأدلة؛ والذي قلناه أولى[191].

9) يدل عليه السياق، إذا جاء لحاقًا قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، وذلك يفيد أن المعتبر التطهر لامجرد انقطاع الدم، وهذا مضمون القاعدة الترجيحية (القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه)[192].

وبهذا يتبين أن ما ذهب إليه الجمهور من حرمة وطء الحائض إذا طهرت حتى تغتسل هو الراجح والأقوى دليلًا، والله أعلم.

النتائج:

توصل البحث إلى:

- أن المراد بالمحيض في الآية هو موضع الدم (الفرج).
- للرجل أن يستمتع من زوجته الحائض بكل شيء عدا الفرج.
- حرمة وطء الحائض إذا انقطع دمها حتى تغتسل.

وهناك بعض التوصيات والاقتراحات والتي أجملها فيما يلي:

1- دراسة الحيض في ضوء القرآن الكريم دراسة موضوعية.

2- إقامة المشاريع البحثية المتخصصة في علوم القرآن وتفسيره.

الهوامش والإحالات:

(1) أصل الحيض في اللغة: السيل يقال حاض السيل وفاض، ومنه قيل للحوض حوض ؛ لأن الماء يحوض إليه أي يسيل إليه، يقال: حاضت المرأة حيضًا ومحاضًا ومحيضًا، فهي حائض، وحائضة أيضًا، والحيضة: المرة الواحدة، والجمع حِيَضْ. ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة: 5/ 104. ابن منظور، لسان العرب: 7/ 142. الزبيدي، تاج العروس:18/ 311. الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن: 265.

(2) ينظر: الطبري، جامع البيان: 4/ 372. ابن عطية، المحرر الوجيز: 298/1.

(3) ينظر: الزجاج، معاني القرآن: 1/ 296.

(4) ينظر: الواحدي، التَّفْسِيرُ البَسِيْط: 4/ 172.

(5) ينظر: البغوي، معالم التنزيل: 1/ 257.

(6) ينظر: الزمخشري، الكشاف: 265/1.

(7) ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز: 298/1.

(8)ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 3/ 81.

(9) ينظر: البيضاوي، أنوار التنزيل: 1/ 139.

(10) ينظر: النسفي، مدارك التنزيل: 1/ 185.

(11) ينظر: أبو السعود، تفسير أبي السعود:222/1.

(12) ينظر: الشوكاني، فتح القدير:1/ 258.

(13) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن: 1/ 407، 408.

(14) ينظر: الألوسي، روح المعاني: 1/ 515.

(15) ينظر: إبن العثيمين، تفسير الفاتحة والبقرة: 81/3.

(16) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن: 1/ 407.الكيا الهراسي، أحكام القرآن:135/1. ابن الجوزي، زاد المسير: 190/1.

(17) ينظر: ابن جرير، جامع البيان: 2/ 389.

(18) ينظر: ابن الجوزي، زاد المسير: 190/1.

(19) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 1/ 585.

(20) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/ 365.

(21) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب: 6/ 415.

(22) ينظر: أبو حيان، البحر المحيط: 2/ 402.

(23) ينظر: ابن حزم، المحلى: 236/9.

(24) ينظر: ابن الجوزي، زاد المسير: 190/1.

(25) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن: 1/ 407. الكيا الهراسي، أحكام القرآن:135/1. ابن الجوزي، زاد المسير: 1/ 190.

(26) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 261/1، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، ح(332).

(27) ينظر:ابن الحجاج، ديوان رؤبة ابن الحجاج: 78، من قصيدة يمدح فيها الحارث بن سليم الهجيمي.

(28) ينظر:الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن: 265. ابن العربي، أحكام القران: 222/1. ابن عطية، المحرر الوجيز: 298/1. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 3/ 81.

(29) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن: 1/ 407. الكيا الهراسي، أحكام القرآن: 135/1.

(30) الكيا الهراسي، أحكام القرآن: 135/1.

(31) أبو حيان، البحر المحيط: 2/ 422.

(32) ينظر: الكيا الهراسي، أحكام القرآن: 135/1.

(33) الرازي، مفاتيح الغيب: 6/ 415.

(34) ينظر: نفسه، والصفحة نفسها.

(35) ابن الجوزي، زاد المسير:1/ 190.

(36) أبو حيان، البحر المحيط: 2/ 422.

(37) نفسه، والصفحة نفسها.

(38) الرازي، مفاتيح الغيب:6/ 415.

(39) نفسه والصفحة نفسها.

(40) أبو حيان، البحر المحيط: 2/ 422.

(41) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب: 6/ 418.

(42) ابن العربي، أحكام القرآن:1/ 223.

(43) ينظر: ابن قدامة، المغني:1/ 415. ابن حزم، المحلى: 2/ 248. البهوتي، كشاف القناع: 1/ 200.

(44) ينظر: أبو حيان، البحر المحيط: 2/ 422.

(45)أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 246/1، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، ح(302)، عن أنس ﷺ.

(46) ينظر: ابن قدامة، المغني:1/ 243.

(47) نفسه، والصفحة نفسها.

(48) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن: 21/1. ابن حزم، مراتب الإجماع: 69. ابن قدامة، المغني: 1/ 189. الرازي، مفاتيح الغيب: 418/6. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 86/3. الشوكاني، فتح القدير: 259/1.

(49) رواه عنهما: الطبري، جامع البيان:375/4. أبوحيان، البحر المحيط: 2/ 423. الشوكاني، فتح القدير:259/1.

(50) ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف:3/ 531. الطبري، جامع البيان: 4/ 381. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن:3/ 86. أبو حيان، البحر المحيط:423/2.

(51) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 2/ 1/ 82. النووي، المجموع: 2/ 494. القرافي، الذخيرة:1/ 376.

(52) ينظر: الطبري، جامع البيان:4/ 381.

(53) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن: 408/1.

(54) ينظر: الواحدي، التَّفْسِيرُ البَسِيْط: 4/ 174.

(55) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن: 1/ 226.

(56) ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز: 1/ 298.

(57) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 2/ 1/ 82.

(58) ينظر: ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل: 109/1.

(59) ينظر: الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام: 299/1.

(60) رواه عنهم: الطبري، جامع البيان: 377/4- 380. السيةطي، الدر المنثور: 583/1، 584.ابن ابي شيبة، المصنف: 530/3.

(61) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 86/3. أبو حيان، البحر المحيط: 423/2.

(62) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 86/3.

(63) ينظر: ابن حزم،المحلى: 236/9.

(64) ينظر: النووي، المجموع: 2/ 269، 271.

(65) ينظر: ابن الجوزي، زاد المسير: 248/1.

(66) ينظر: ابن سعدي، تيسير الكريم الرحمن: 276/1.

(67) ينظر: العثيمين، تفسير القرآن الكريم: 81/3.

(68) ينظر: الكيا الهراسي، أحكام القرآن:1/ 136.

(69) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب: 6/ 418.

(70) ينظر: الماوردي، النكت والعيون: 283/1.

(71) ينظر: الطبري، جامع البيان: 4/ 377. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 3/ 86. النحاس، الناسخ والمنسوخ: 20/2.

(72) الجصاص، أحكام القرآن: 408/1.

(73) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 67/1، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، ح(302). مسلم، صحيح مسلم: 242/1، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، ح(293).

(74) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 68/1، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، ح(303)؛ واللفظ له. مسلم، صحيح مسلم: 243/1، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، ح(294).

(75) ينظر: الزرقاوي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: 1/ 115.

(76) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 67/1، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، ح(299).

(77) رواه: ابن مالك، الموطأ: 57/1، كتاب الطهارة، باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، ح(93). قال ابن عبد البر: لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث مسندًا بهذا اللفظ :(أنَّ رجلًا سأل رسول الله ﷺ) هكذا ومعناه صحيح ثابت، ينظر: ابن عبد البر، التمهيد: 5/ 260، وصححه: الألباني، مشكاة المصابيح: 174/1، ح(555).

(78) أخرجه: ابن أبي شيبة، المصنف: 531/3، ح(16834). ابن حنبل، المسند: 247/1، ح(86)؛ مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وذكره: ابن حزم، المحلى: 178/2، وقال لا يصح، وقال أحمد شاكر: إسناده ضعيف، ينظر: تحقيقه على مسند ابن حنبل: 201/1. وضعفه: الألباني، ضعيف أبي داود: 72/1، ح(28)؛ من حديث معاذ بن جبل ﷺ.

(79) ينظر: النووي، المجموع: 2/ 363. الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام:299/1.

(80) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن:3/ 86.

(81) ينظر: ابن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف لابن نصر:55/1. اللاحم، الأحكام المترتبة على الحيض والنفاس والاستحاضة: 173.

(82) تخريج الأثر ينظر: الطبري، جامع البيان: 4/ 375.

(83) سبق تخريجه.

(84) ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار:1/ 348.

(85) أخرجه: الصنعاني، المصنف: 190/4، ح(8439)؛ وقال سنده صحيح. كما قال: الساعتي، الفتح الرباني: 2/ 33. واحتج به: ابن حزم، المحلى: 211/6.

(86) رواه: الطبري، جامع البيان: 378/4، ح(4245)، وقال المحقق احمد شاكر "إسناده صحيح".

(87) ابن رجب، فتح الباري: 2/ 33.

(88) ينظر: ابن مفلح، المبدع:1/ 264.

(89) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 3/ 86. أبو حيان، البحر المحيط: 177/2.النحاس، الناسخ والمنسوخ: 2/ 19.

(90) ينظر: ابن قدامة، المغني:1/ 414.

(91) النووي، المجموع: 2/ 393.

(92) أخرجه: ابن حنبل، المسند: 402/44. وقال: الساعاتي، الفتح الرباني: 161/2، "إسناده جيد". ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 3/ 86.

(93) الطريفي، التفسير والبيان لأحكام القرآن: 393/1.

(94) سبق تخريجه.

(95) سبق تخريجه.

(96) ينظر: ابن قدامة، المغني: 1/ 416.

(97) ينظر: ابن قدامة، المغني: 1/ 416. الشوكاني، فتح القدير، 1/ 167. العثيمين، الشرح الممتع: 417/1.

(98) سبق تخريجه.

(99) سبق تخريجه والكلام عليه.

(100) ينظر: النووي، المجموع: 2/ 363.

(101) سبق تخريجه.

(102) ينظر: ابن قدامة، المغني: 1/ 243.

(103) سبق تخريجه.

(104) ينظر: ابن حزم، المحلى: 2/ 249. اللاحم، الأحكام المترتبة على الحيض والنفاس والاستحاض: 175.

(105) ينظر: الطبري، جامع البيان: 396/2.

(106) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب: 418/6.

(107) ينظر: الماوردي، النكت والعيون: 283/1.

(108) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب: 418/6. ابن قدامة، المغني: 1/ 415. ابن حزم، المحلى: 2/ 248.

(109) نقل الإجماع: ابن المنذر، الأوسط في السنن: 2/ 207.

(110) نفسه، والصفحة نفسها.

(111) سبق تخريجه.

(112) ابن حزم، المحلى: 9/ 236.

(113) نفسه، والصفحة نفسها.

(114) ينظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: 1/ 116.

(115) ابن قيم الجوزية، تهذيب السنن: 83/2.

(116) ينظر: ابن حزم، مراتب الإجماع: 183، 192، 261. النووي، المجموع للنووي: 2/ 159،140.

(117) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 88/3. ابن عطية، المحرر الوجيز: 1/ 299.

(118) ينظر: النووي، المجموع للنووي: 2/ 368.

(119) ينظر: ابن قدامة، المغني: 1/ 419.

(120) ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف: 121/1. الطبري، جامع البيان: 4/ 386.

(121) ينظر: ابن المنذر، الأوسط في السنن: 2/ 215.

(122) ينظر: ابن قدامة، المغني: 1/ 419.

(123) ينظر: الزمخشري، الكشاف: 1/ 266.

(124) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 1/ 588.

(125) ينظر: أبو السعود، تفسير ابي السعود: 1/ 222.

(126) ينظر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن للسعدي:276/1.

(127) ينظر: العثيمين، الشرح الممتع: 418/1.

(128) ينظر: الطبري، جامع البيان للطبري: 4/ 384.

(129) ينظر:الطحاوي، أحكام القرآن للطحاوي: 1/ 127.

(130) ينظر: ابن العربي، احكام القرآن:1/ 228. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 89/3.

(131) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب: 6/ 419.

(132) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 89/3.

(133) ينظر: الشوكاني، فتح القدير: 1/ 226.

(134) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير:2/ 367.

(135) ينظر: الواحدي، التَّفْسِيرُ البَسِيْط: 176/4.

(136) ينظر: الألوسي، روح البيان للألوسي: 1/ 515-517.

(137) ينظر: الصابوني، روائع البيان: 302/1.

(138) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن: 2/ 35، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم:1/ 441. ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب: 1/ 44.

(139) ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز: 1/ 299.

(140) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن: 422/1.

(141) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 3/ 88. أبو حيان، البحر المحيط: 2/ 424.

(142) ينظر: الكيا الهراسي، أحكام القرآن: 1/ 138-140.

(143) ينظر: النسفي، مدارك التنزيل: 185/1.

(144) ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز: 1/ 299. ابن العربي، أحكام القرآن: 1/ 228. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 88/3. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم:1/ 441. الشوكاني، فتح القدير: 1/ 261. ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/ 368.

(145) ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد: 1/ 43. أبو حيان، البحر المحيط: 2/ 424.

(146) ينظر: ابن حزم،المحلى:11/ 309.

(147) ينظر: ابن حزم، المحلى: 2/ 233، 11/ 309. أبو حيان، البحر المحيط: 2/ 425.

(148) ينظر: الكلوذاني،الانتصار:1/ 581. اللاحم، الأحكام المترتبة على الحيض والنفاس والاستحاضة: 159، 160.

(149) قرأ بها: حمزة والكسائي وعاصم في رواية شعبة، ينظر: ابن مجاهد، السبعة في القراءات: 182. ابن خالويه، الحجة في القراءات السبع، 2/ 321.

(150) ينظر: النووي، المجموع: 370/2. العثيمين، تفسير البقرة: 81/3.

(151) الطبري، جامع البيان للطبري:4/ 384.

(152) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 3/ 88.

(153) ينظر: ابن العربي، احكام القرآن:230/1. القرطبي، الجامع لأحكام القران:89/3. الجصاص، أحكام القران: 423/1.

(154) ينظر: ابن المنذر، الأوسط في السنن: 2/ 214. الزحيلي، التفسير المنير: 2/ 302.

(155) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن للجصاص: 1/ 349.

(156) الجصاص، أحكام القران:1/ 422.

(157) قرأ بها ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر وعاصم في رواية حفص، ينظر: ابن مجاهد، السبعة في القراءات: 182. ابن حالويه، الحجة:2/ 321.

(158) ينظر: الجصاص، أحكام القران: 1/ 423.

(159) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن: 1/ 349. الشوكاني، فتح القدير: 1/ 170.

(160) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن: 1/ 351. النووي، المجموع: 2/ 370. ابن قدامة، المغني:1/ 419.

(161) ابن حزم، المحلى: 2/ 172.

(162) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 204/1، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، ح(224).

(163) ابن حزم، المحلى: 2/ 233، 11/ 309.

(164) الاستحاضة: دم علة يسيل من عرق من أدنى الرحم يقال له العاذل، ولون هذا الدم أحمر، رقيق، غير منتن، يتجمد إذا خرج؛ لأنه دم عرق عادي. ينظر: االبهوتي، كشاف القناع: 177/1. الشوكاني، فتح القدير: 141/1. العثيمين، الشرح الممتع:13/ 366.

(165) ينظر: الكلوذاني، الانتصار:1/ 581.

(166) ينظر: الكلوذاني، الانتصار: 1/ 581. اللاحم، الأحكام المترتبة على الحيض والنفاس والاستحاضة:161.

(167) ينظر: ابن المنذر، الأوسط في السنن: 214/2.

(168) ابن عطية، المحرر الوجيز:298/1.

(169) النووي، المجموع للنووي: 2/ 371.

(170) ينظر: النووي، المجموع: 395/2. ابن قدامة، المغني: 1/ 420. ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 21/ 624.

(171) رواه: الطبري، جامع البيان: 2/ 316. ابن العربي، أحكام القرآن:230/1.

(172) ينظر: الصنعاني، المصنف:1/ 330. ابن العربي، أحكام القرآن: 230/1. ابن الجوزي، زاد المسير:1/ 249.

(173) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن:233/1. الكلوذاني، الانتصار:1/ 577، 578.

(174) ينظر: الجصاص، أحكام القران: 1/ 423. ابن العربي، أحكام القرآن: 229/1. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن:89/3.

(175) ينظر: الزجاج، معاني القرآن: 1/ 297. الثعلبي، تفسير الثعلبي: 953/2. النووي، المجموع: 2/ 371.

(176) النووي، المجموع: 2/ 371.

(177) النووي، المجموع:2/ 371. ابن قدامة، المغني: 1/ 420.

(178) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن: 228/1.

(179) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 3/ 86.

(180) ينظر: النحاس، الناسخ والمنسوخ: 24/2. ابن العربي، أحكام القرآن: 1/ 234.

(181) الساسي، تفسير آيات الأحكام: 1/ 142.

(182) أبو حيان، البحر المحيط: 2/ 425.

(183) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن: 232/1. ابن عطية، المحرر الوجيز: 1/ 299. النووي، المجموع: 2/ 368. ابن قدامة، المغني: 419/1. القرطبي، لجامع لأحكام القرآن: 88/3.

(184) ينظر: ابن المنذر، الأوسط في السنن: 2/ 215.

(185) ينظر:ابن العربي، أحكام القرآن:1/ 231.

(186) ابن مجاهد،كتاب السبعة في القراءات: 182.

(187) ينظر: النووي، المجموع للنووي: 2/ 371. القرطبي، الجامع لأحكام القران: 89/3.

(188) الطبري، جامع البيان للطبري: 4/ 387.

(189) ينظر: الألوسي، روح البيان:1/ 515-517.

(190) ابن عطية، المحرر الوجيز:1/ 299.

(191) ابن عربي، أحكام القرآن: 1/ 232.

(192) ينظر: الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين: 299/1.

المرجع

القرآن الكريم

1) الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ت.
2) الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف أبي داود، مؤسسة غراس، الكويت، 2002م.
3) الألوسي، محمود بن عبد الله، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.
4) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ.
5) البغوي، الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن - تفسير البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة، الرياض، 1417هـ.
6) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009م.
7) البيضاوي، عبد الله بن عمر، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1418هـ.
8) التبريزي، محمد بن عبد الله، مشكاة المصابيح، تحيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985م.
9) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.
10) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1416هـ.
11) ابن جزي، محمد بن أحمد، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، 1416هـ.
12) الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت،1415هـ.
13) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار العربي، بيروت، 1422هـ.
14) الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م.
15) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت،

1379هـ
16) الحربي، حسين بن علي بن حين، قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية، دار القاسم ، السعودية،2008م.
17) ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت. د.ت.
18) ابن حزم، علي بن أحمد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
19) ابن حنبل، أحمد بن محمد، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ.
20) أبو حيان، محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، 1420هـ.
21) ابن خالويه، الحسين بن أحمد، الحجة في القراءات السبع، تحقيق: عبد العال سالم مكرم، دار الشروق، بيروت، 1401هـ.
22) الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب - التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت،1420هـ.
23) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، بيروت، الدار الشامية، دمشق، 1412هـ.
24) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: مجموعة من المحققين، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، مكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة، 1996م.
25) ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 2004م.
26) الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين دار الهداية، الكويت، 1965م.
27) الزجاج، إبراهيم بن السري، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، 1408هـ.
28) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام، تحقيق :طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2003م.
29) الزمخشري، محمود بن عمرو، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار العربي، بيروت، 1407هـ.
30) الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
31) السايس، محمد علي، تفسير آيات الأحكام، تحقيق: ناجي سويدان،المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، 2002م.
32) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويح، مؤسسة الرسالة، بيروت،2000م.
33) أبو السعود، محمد بن محمد، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكريم - تفسير أبي السعود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
34) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، الدر المنثور في التفسير المأثور، دار الفكر، بيروت، د.ت.
35) الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، دار ابن كثير، دمشق، دار الكلم الطيب، بيروت، 1414هـ.
36) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، 1993م.
37) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي (ت. 235هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، 1989م
38) الصابوني، محمد علي، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، مكتبة الغزالي، دمشق، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت،

مؤسسة مناهل العرفان، 1400هـ.
39) الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ.
40) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن تحقيق: أحمد محمد شاكر،مؤسسة الرسالة، بيروت،1420هـ.
41) الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، أحكام القرآن الكريم، تحقيق: سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، 1998م.
42) الطريفي، عبدالعزيز بن مرزوق، التفسير والبيان لأحكام القرآن دار المنهاج، الرياض، 1438هـ.
43) ابن عادل، عمر بن علي، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ.
44) ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية، تونس، 1984م.
45) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387 هـ
46) العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، القاهرة، 1422- 1428 هـ.
47) العثيمين، محمد بن صالح، تفسير الفاتحة والبقرة، دار ابن الجوزي، الرياض، 1423هـ.
48) العثيمين، محمد بن صالح، تفسير القرآن الكريم، دار الثريا للنشر، عنيزه، السعودية، 2004م.
49) ابن العجاج، رؤبة بن عبد الله، ديوان رؤبة بن العجاج، بعناية وتصحيح: وليم بن الورد البروسى، دار ابن قتيبة، الكويت، د.ت.
50) ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار لكتب العلمية، بيروت، 1424هـ.
51) ابن عطية، عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت،1422هـ.
52) ابن قدامه، عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، د.ت.
53) القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
54) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ
55) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، تهذيب السنن، تحقيق: إسماعيل بن غازي مرحبا، مكتبة المعارف، القاهرة،2007م.
56) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الرياض، 1420هـ.
57) الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: سليمان بن عبدالله العمير، مكتبة العبيكان، الرياض، 1993م.
58) الكيا الهراسي، علي بن محمد، أحكام القرآن، تحقيق: موسى محمد علي، وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ.
59) اللاحم، صالح بن عبد الله، الأحكام المترتبة على الحيض والنفاس والاستحاضة، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الرياض، 1429هـ.

60) الماتريدي، محمد بن محمد، تفسير الماتريدي - تأويلات أهل السنة، تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت،1426هـ
61) ابن مالك، مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق:: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ.
62) ابن مجاهد، أحمد بن موسى، كتاب السبعة في القراءات، تحقيق: شوقي ضيف الناشر، دار المعارف، القاهرة، 1400هـ.
63) مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
64) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.
65) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض،1985م.
66) ابن منظور، محمد بن المكرم، لسان العرب، دار صادر، 1414هـ.
67) النسفي، عبد الله بن أحمد، مدارك التنزيل وحقائق التأويل - تفسير النسفي، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، 1419هـ.
68) ابن نصر، عبد الوهاب بن علي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر،دار ابن حزم، 1999م.
69) ابن نور الدين، محمد بن علي، تيسير البيان لأحكام القرآن، بعناية: عبد المعين الحرش، دار النوادر، دمشق، 2012م.
70) النووي، يحي بن شرف، المجموع شرح المهذب -مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر، بيروت، 1996م.
71) النووي، يحي بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.
72) الهروي، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.
73) الواحدي، علي بن أحمد، التَّفْسِيرُ البَسِيْط،عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1430هـ.

Arabic References

- al-Qur'ān al-Karīm

1) al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, Ṣaḥīḥ al-Jāmi' al-Ṣaghīr wa-ziyādātuhu, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, N. D.
2) al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, Ḍa'īf Abī Dāwūd, Mu'assasat Ghirās, al-Kuwayt, 2002M.
3) al-Alūsī, Maḥmūd ibn 'Abd Allāh, Rūḥ al-ma'ānī fī tafsīr al-Qur'ān al-'Aẓīm wa-al-Sab' al-mathānī, taḥqīq 'Alī 'Abd al-Bārī 'Aṭīyah, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, 1415h.
4) al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, taḥqīq : Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-najāh, Bayrūt, 1422H.
5) al-Baghawī, al-Ḥusayn ibn Mas'ūd, Ma'ālim al-tanzīl fī tafsīr al-Qur'ān-tafsīr al-Baghawī, taḥqīq : Muḥammad 'Abd Allāh al-Nimr, wa-'Uthmān Jum'ah Ḍumayrīyah, wa-Sulaymān Muslim al-Ḥarsh, Dār Ṭaybah, al-Riyāḍ, 1417h.
6) albhwtá, Manṣūr ibn Yūnus ibn Ṣalāḥ al-Dīn, Kashshāf al-qinā' 'an matn al-Iqnā', taḥqīq : Muḥammad Ḥasan Muḥammad Ḥasan Ismā'īl al-Shāfi'ī, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, 2009M.
7) al-Bayḍāwī, 'Abd Allāh ibn 'Umar, Anwār al-tanzīl wa-asrār al-ta'wīl, taḥqīq : Muḥammad 'Abd al-Raḥmān al-Mar'ashlī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt, 1418h.
8) al-Tabrīzī, Muḥammad ibn 'Abd Allāh, Mishkāt al-Maṣābīḥ, tḥyq : Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, 1985m.
9) al-Tirmidhī, Muḥammad ibn 'Īsá, Sunan al-Tirmidhī, Dār al-Gharī al-Islāmī, Bayrūt, 1998M.

10) Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm, Majmūʿ al-Fatāwá, taḥqīq : ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim, Majmaʿ al-Malik Fahd li-Ṭibāʿat al-Muṣḥaf al-Sharīf, al-Madīnah al-Munawwarah, 1416h.
11) Ibn Juzayy, Muḥammad ibn Aḥmad, al-Tasʾhīl li-ʿUlūm al-tanzīl, taḥqīq : ʿAbd Allāh al-Khālidī, Sharikat Dār al-Arqam ibn Abī al-Arqam, Bayrūt, 1416h.
12) al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad ibn ʿAlī, Aḥkām al-Qurʾān, taḥqīq : ʿAbd al-Salām Muḥammad ʿAlī Shāhīn, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1415h.
13) Ibn al-Jawzī, ʿAbd al-Raḥmān ibn ʿAlī, Zād al-Musayyar fī ʿilm al-tafsīr, taḥqīq : ʿAbd al-Razzāq al-Mahdī, Dār al-ʿArabī, Bayrūt, 1422H.
14) al-Ḥākim, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh, al-Mustadrak ʿalá al-ṣaḥīḥayn, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1991m.
15) Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʿAlī, Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, taḥqīq : Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1379h
16) al-Ḥarbī, Ḥusayn ibn ʿAlī ibn Ḥīna, Qawāʿid al-tarjīḥ ʿinda al-mufassirīn dirāsah Naẓarīyat taṭbīqīyah, Dār al-Qāsim, al-Saʿūdīyah, 2008M.
17) Ibn Ḥazm, ʿAlī ibn Aḥmad, al-Muḥallá wa-al-āthār, Dār al-Fikr, Bayrūt. N. D.
18) Ibn Ḥazm, ʿAlī ibn Aḥmad, Marātib al-ijmāʿ fī al-ʿibādāt wa-al-muʿāmalāt wa-al-Iʿtiqādāt, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, N. D.
19) Ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Muḥammad, al-Musnad, taḥqīq : Shuʿayb al-Arnaʾūṭ, wa-ʿĀdil Murshid, Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 1421h.
20) Abū Ḥayyān, Muḥammad ibn Yūsuf, al-Baḥr al-muḥīṭ fī al-tafsīr, taḥqīq : Ṣidqī Muḥammad Jamīl, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1420h.
21) Ibn Khālawayh, al-Ḥusayn ibn Aḥmad, al-Ḥujjah fī al-qirāʾāt al-sabʿ, taḥqīq : ʿAbd al-ʿĀl Sālim Mukarram, Dār al-Shurūq, Bayrūt, 1401h.
22) al-Rāzī, Muḥammad ibn ʿUmar, Mafātīḥ al-ghayb-al-tafsīr al-kabīr, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, 1420h.
23) al-Rāghib al-Aṣfahānī, al-Ḥusayn ibn Muḥammad, al-Mufradāt fī Gharīb al-Qurʾān, taḥqīq : Ṣafwān ʿAdnān al-Dāwūdī, Dār al-Qalam, Bayrūt, al-Dār al-Shāmīyah, Dimashq, 1412h.
24) Ibn Rajab, ʿAbd al-Raḥmān ibn Aḥmad, Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, taḥqīq : majmūʿah min al-muḥaqqiqīn, Maktabat al-Ghurabāʾ al-Atharīyah, al-Madīnah al-Nabawīyah, Maktab taḥqīq Dār al-Ḥaramayn, al-Qāhirah, 1996m.
25) Ibn Rushd al-Ḥafīd, Muḥammad ibn Aḥmad, bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, Dār al-ḥadīth, al-Qāhirah, 2004m.
26) al-Zubaydī, Muḥammad ibn Muḥammad, Tāj al-ʿarūs min Jawāhir al-Qāmūs, taḥqīq : majmūʿah min al-muḥaqqiqīn Dār al-Hidāyah, al-Kuwayt, 1965m.
27) al-Zajjāj, Ibrāhīm ibn al-sirrī, maʿānī al-Qurʾān wa-iʿrābuh, taḥqīq : ʿAbd al-Jalīl ʿAbduh Shalabī, ʿĀlam al-Kutub, Bayrūt, 1408h.
28) al-Zurqānī, Muḥammad ibn ʿAbd al-Bāqī, sharḥ al-Zurqānī ʿalá Muwaṭṭaʾ al-Imām, taḥqīq : Ṭāhā ʿAbd al-Raʾūf Saʿd, Maktabat al-Thaqāfah al-dīnīyah, al-Qāhirah, 2003m.
29) al-Zamakhsharī, Maḥmūd ibn ʿAmr, al-Kashshāf ʿan ḥaqāʾiq ghawāmiḍ al-tanzīl, Dār al-ʿArabī, Bayrūt, 1407h.
30) al-Sāʿātī, Aḥmad ibn ʿAbd al-Raḥmān, al-Fatḥ al-rabbānī li-tartīb Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal al-Shaybānī wa-maʿahu Bulūgh al-amānī min Asrār al-Fatḥ al-rabbānī, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, N. D.

31) al-Sāyis, Muḥammad ʿAlī, tafsīr āyāt al-aḥkām, taḥqīq : Nājī Suwaydān, al-Maktabah al-ʿAṣrīyah lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr, Bayrūt, 2002M.
32) al-Saʿdī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Nāṣir, Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī tafsīr kalām al-Mannān, taḥqīq : ʿAbd al-Raḥmān ibn Muʿallā allwyḥ, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 2000M.
33) Abū al-Saʿūd, Muḥammad ibn Muḥammad, Irshād al-ʿaql al-salīm ilá mazāyā al-Karīm-tafsīr Abī al-Saʿūd, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, N. D.
34) al-Suyūṭī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr ibn Muḥammad, al-Durr al-manthūr fī al-tafsīr al-ma'thūr, Dār al-Fikr, Bayrūt, N. D.
35) al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʿAlī, Fatḥ al-qadīr, Dār Ibn Kathīr, Dimashq, Dār al-Kalim al-Ṭayyib, Bayrūt, 1414h.
36) al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʿAlī, Nayl al-awṭār, taḥqīq : ʿIṣām al-Dīn al-Ṣabābiṭī, Dār al-ḥadīth, al-Qāhirah, 1993M.
37) Ibn Abī Shaybah, Abū Bakr ʿAbd Allāh ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm al-ʿAbsī (t. 235h), al-Kitāb al-muṣannaf fī al-aḥādīth wa-al-āthār, taḥqīq : Kamāl Yūsuf al-Ḥūt, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, 1989m
38) al-Ṣābūnī, Muḥammad ʿAlī, Rawā'iʿ al-Bayān tafsīr āyāt al-aḥkām, Maktabat al-Ghazālī, Dimashq, Mu'assasat Manāhil al-ʿIrfān, Bayrūt, Mu'assasat Manāhil al-ʿIrfān, 1400h.
39) al-Ṣanʿānī, ʿAbd al-Razzāq ibn Hammām, al-muṣannaf, taḥqīq : Ḥabīb al-Raḥmān al-Aʿẓamī, al-Majlis al-ʿIlmī, al-Hind, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, 1403h.
40) al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr, Jāmiʿ al-Bayān fī Ta'wīl al-Qur'ān taḥqīq : Aḥmad Muḥammad Shākir, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1420h.
41) al-Ṭaḥāwī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Salāmah, Aḥkām al-Qur'ān al-Karīm, taḥqīq : Saʿd al-Dīn Ūnāl, Markaz al-Buḥūth al-Islāmīyah al-tābiʿ li-waqf al-diyānah al-Turkī, Istānbūl, 1998M.
42) al-Ṭarīfī, ʿAbd-al-ʿAzīz ibn Marzūq, al-tafsīr wa-al-bayān li-aḥkām al-Qur'ān Dār al-Minhāj, al-Riyāḍ, 1438h.
43) Ibn ʿĀdil, ʿUmar ibn ʿAlī, al-Lubāb fī ʿulūm al-Kitāb, taḥqīq : ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1419h.
44) Ibn ʿĀshūr, Muḥammad al-Ṭāhir, al-Taḥrīr wa-al-tanwīr, al-Dār al-Tūnisīyah, Tūnis, 1984m.
45) Ibn ʿAbd al-Barr, Yūsuf ibn ʿAbd Allāh, al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭa' min al-maʿānī wa-al-asānīd, taḥqīq : Muṣṭafá ibn Aḥmad al-ʿAlawī, wa-Muḥammad ʿAbd al-kabīr al-Bakrī, Wizārat ʿumūm al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah, al-Maghrib, 1387 H
46) al-ʿUthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ, al-sharḥ al-mumtiʿ ʿalá Zād al-mustaqniʿ, Dār Ibn al-Jawzī, al-Qāhirah, 1422-1428 H.
47) al-ʿUthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ, tafsīr al-Fātiḥah wālbqrh, Dār Ibn al-Jawzī, al-Riyāḍ, 1423h.
48) al-ʿUthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ, tafsīr al-Qur'ān al-Karīm, Dār al-Thurayyā lil-Nashr, ʿnyzh, al-Saʿūdīyah, 2004m.
49) Ibn al-ʿAjjāj, Ru'bah ibn ʿAbd Allāh, Dīwān Ru'bah ibn al-ʿAjjāj, bi-ʿināyat wa-taṣḥīḥ : Wilyam ibn al-Ward albrwsá, Dār Ibn Qutaybah, al-Kuwayt, N. D.
50) Ibn al-ʿArabī, Aḥkām al-Qur'ān, taḥqīq : Muḥammad ʿAbd al-Qādir ʿAṭā, Dār li-kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1424h.
51) Ibn ʿAṭīyah, ʿAbd al-Ḥaqq ibn Ghālib, al-muḥarrir al-Wajīz fī tafsīr al-ʿAzīz, taḥqīq : ʿAbd al-Salām ʿAbd al-Shāfī Muḥammad, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1422h.
52) Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad, al-Mughnī, Maktabat al-Qāhirah, al-Qāhirah, N. D.

53) al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs, al-Dhakhīrah, taḥqīq : Muḥammad Ḥajjī, wa-Saʿīd Aʿrāb, wa-Muḥammad Bū Khabzah, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, 1994m.

54) al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad, al-Jāmiʿ li-aḥkām al-Qurʾān-tafsīr al-Qurṭubī, taḥqīq : Aḥmad al-Baraddūnī, wa-Ibrāhīm Aṭṭafayyish, Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, al-Qāhirah, 1384h

55) Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr, Tahdhīb al-sunan, taḥqīq : Ismāʿīl ibn Ghāzī Marḥabā, Maktabat al-Maʿārif, al-Qāhirah, 2007m.

56) Ibn Kathīr, Ismāʿīl ibn ʿUmar, tafsīr al-Qurʾān al-ʿAẓīm, taḥqīq : Sāmī ibn Muḥammad Salāmah, Dār Ṭaybah, al-Riyāḍ, 1420h.

57) al-Kalwadhānī, Maḥfūẓ ibn Aḥmad, al-Intiṣār fī al-masāʾil al-kibār ʿalá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, taḥqīq : Sulaymān ibn Allāh al-ʿUmayr, Maktabat al-ʿUbaykān, al-Riyāḍ, 1993M.

58) alkyā alhrāsy, ʿAlī ibn Muḥammad, Aḥkām al-Qurʾān, taḥqīq : Mūsá Muḥammad ʿAlī, wʿzh ʿAbd ʿAṭīyah, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1405h.

59) al-Lāḥim, Ṣāliḥ ibn ʿAbd Allāh, al-aḥkām al-mutarattibah ʿalá al-ḥayḍ wa-al-nifās wālāstḥāḍh, Dār Ibn al-Jawzī lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, al-Riyāḍ, 1429h.

60) al-Māturīdī, Muḥammad ibn Muḥammad, tafsīr al-Māturīdī-Taʾwīlāt ahl al-Sunnah, taḥqīq : Majdī Bāslūm, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1426h

61) Ibn Mālik, Mālik ibn Anas, al-Muwaṭṭaʾ, taḥqīq : : Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, 1406h.

62) Ibn Mujāhid, Aḥmad ibn Mūsá, Kitāb al-sabʿah fī al-qirāʾāt, taḥqīq : Shawqī Ḍayf al-Nāshir, Dār al-Maʿārif, al-Qāhirah, 1400h.

63) Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj, Ṣaḥīḥ Muslim, taḥqīq : Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, N. D.

64) Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-mubdiʿ fī sharḥ al-Muqniʿ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1997m.

65) Ibn al-Mundhir, Muḥammad ibn Ibrāhīm, al-Awsaṭ fī al-sunan wa-al-ijmāʿ wa-al-ikhtilāf, taḥqīq : Ṣaghīr Aḥmad ibn Muḥammad Ḥanīf, Dār Ṭaybah, al-Riyāḍ, 1985m.

66) Ibn manẓūr, Muḥammad ibn al-Mukarram, Lisān al-ʿArab, Dār Ṣādir, 1414h.

67) al-Nasafī, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad, Madārik al-tanzīl wa-ḥaqāʾiq al-taʾwīl-tafsīr al-Nasafī, taḥqīq : Yūsuf ʿAlī Budaywī, Dār al-Kalim al-Ṭayyib, Bayrūt, 1419h.

68) Ibn Naṣr, ʿAbd al-Wahhāb ibn ʿAlī, al-ishrāf ʿalá Nukat masāʾil al-khilāf, taḥqīq : al-Ḥabīb ibn Ṭāhir, Dār Ibn Ḥazm, 1999M.

69) Ibn Nūr al-Dīn, Muḥammad ibn ʿAlī, Taysīr al-Bayān li-aḥkām al-Qurʾān, bi-ʿināyat : ʿAbd al-Muʿīn al-Ḥarsh, Dār al-Nawādir, Dimashq, 2012m.

70) al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf, al-Majmūʿ sharḥ al-Muhadhdhab-mʿ Takmilat al-Subkī wālmṭyʿy, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1996m.

71) al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf, al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, 1392h.

72) al-Harawī, Muḥammad ibn Aḥmad, Tahdhīb al-lughah, taḥqīq : Muḥammad ʿAwaḍ Murʿib, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, 2001M.

73) al-Wāḥidī, ʿAlī ibn Aḥmad, alttafsīru albasīṭ, ʿImādat al-Baḥth al-ʿIlmī-Jāmiʿat al-Imām Muḥammad ibn Saʿūd al-Islāmīyah, 1430h.